

ورظيفة حامة

11242

ل.ب.

قرار رقم ١٧٦/٢٠٠٦-٢٠٠٧

تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٦

رقم المراجعة : ٢٠٠٥/١٢٧٦٤

المستدعي : محمود بري

المستدعي ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : ضاهر غندور

المستشار : طلال بيضون

المستشار : انطوان الناشف

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة ، وملاحظات الدولة عليهما .

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما ان السيد محمود محمد علي بري تقدم بواسطة وكيله القانوني بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس تحت رقم ١٢٧٦٤ ، يطلب فيها ابطال القرار رقم ١٩٢٢٤ الصادر عن مدير المالية العام بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٧ ، و اعلان حقه في الاستفادة من الدرجات الاستثنائية الاربع المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ وتضمنين الدولة الرسوم والمصاريف والاعتاب .

وبما ان المستدعي يدلي بما يلي :

انه معلم في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية - وبموجب المرسوم رقم ٩٦٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢١ تم نقله إلى ملاك وزارة الدفاع الوطني - مؤسسة الجيش ، وعين بوظيفة محرر في الدرجة من الجدول رقم ٧ الملحق رقم ٩٨/٧١٧ المماثلة لدرجته السابقة في الفئة والرتبة التي كان ينتمي اليها مع احتفاظه بحقه في القدم المؤهل للتدرج . وصادف انه وقبل انتقاله إلى وزارة الدفاع الوطني استفاد من اربع درجات استثنائية بموجب القانون رقم ٣٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ، مع احتفاظه بالقدم المؤهل للتدرج ، وقد قبض كامل حقوقه حتى التحاقه بوزارة الدفاع الوطني .

وانه باشر عمله في وزارة الدفاع في ٢٠٠٣/٣/١٥ دون ان يستفيد من الدرجات الاستثنائية ، وانه راجع الوزارة التي عرضت السؤال على وزارة المالية ومجلس الخدمة المدنية ، فجاء جواب وزارة بعدم الموافقة لان الدرجات منحت بسبب خصوصية مهنة التعليم ، ولا يجوز لمن انتقل من ملاك إلى آخر الاستفادة منها عملاً بمبدأ العدالة والمساواة بين الموظفين . واما مجلس الخدمة المدنية فقد رأى إفادة المستدعي من احكام القانون ٢٠٠١/٣٤٤ لان هذه الدرجات تدخل في صلب راتب المعلم .

وعلى الاثر ربط النزاع مع كل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة المالية ، وكان قرار الرقض المطعون فيه الصادر عن وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٧ المبلغ

منه في ٢٠٠٤/١٢/١٠ . وهذا القرار مستوجب الابطال لان المادة ٤١ من قانون الموظفين - فقرة ٤ تنص على " ان الموظف المنقول يحتفظ بالقدم المكتسب في يسلكه السابق ، الا اذا ادى نقله إلى زيادة في راتبه توازي درجة على الاقل " ، وان صراحة هذا النص معطوفة على مضمون مطالعة مجلس الخدمة المدنية لا يترك مجالاً لأي جدل .

وان وجهة نظر وزارة المالية لا تستقيم لانه لا محل لتعبير "خصوصية مهنة التعليم " باعتبار ان لكل ملاك خصوصيته ، وهي اضخم عبئاً في ملاك وزارة الدفاع الوطني عما كانت عليه في وزارة التربية ، وبالنسبة لعبارة مبدأ العدالة والمساواة بين موظفي السلك الواحد ، فلا موضوع ولا مكان لها لانه هو الذي سيعاني من فقدان المساواة. وان رفض وزارة المالية ينال من مسار العلاقة الوظيفية بين الموظف وادارته ، وان راتبه هو وحدة مستقلة قائمة بذاتها منذ تصفية الزيادة للشهر الاول بعد الاستحقاق . وانه لا يجوز اخضاع الراتب لأي تخفيض الا بقانون ، وان المقصود بالراتب هو كل راتب وفي أي مرحلة من مراحل الوظيفة أي الراتب الاساسي مجموعاً مع كافة الاضافات اللاحقة .

وبما ان الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ بلائحة جوابية أدلت فيها بما

يلي :

انها ومع تبنيها لمطالعتي وزارة الدفاع الوطني تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ ، ووزارة المالية تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ تعتبر ان المستدعي ، وبمجرد نقله إلى ملاك وزارة الدفاع الوطني ، تكون صلته بالتعليم الذي على اساسه وتبعاً له استفاد من احكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٤ المتعلق بانصاف حملة الاجازة والكفاءة لداخليين في ملاك التعليم العام قد انقطعت ، وان هذا الانقطاع يوجب وقف صرف الدرجات الاستثنائية . وان استمراره بهذه الاستفادة من شأنه ان يجعله في وضع متميز عن زملائه في ملاك وزارة الدفاع الوطني . وقد عرضت عدة دعاوى على مجلس شورى الدولة اكد بموجبها على انتفاء أي

حق للمستدعي بالاستمرار من الاستفادة من الدرجات التي استفاد منها استنادا إلى القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٤ .

وبما ان المستدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ بلائحة جوابية كرر فيها اقواله ومطالبه السابقة وادلى بما يلي :

ان القرار الصادر عن مجلس شوري الدولة برقم ٢٠٠٠/٢٣٦ هو غريب عن الحالة المعروضة ، كما وانه من المقرر في المعطيات البدائية للقانون الإداري هو ان الموظف المنقول يحتفظ بالقدم المكتسب في سلكه السابق ، وكل ترقية سابقة يضم مفعولها للراتب تصبح حكما بمثابة الجزء الذي لا يتجزأ من هذا الراتب ، كما وانه لم يرد أي نص خاص في القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٤ يشترط الاستفادة منه فقط لمن يبقى في ملاك التعليم في المستقبل اذ ان المشترع اراد تقدير من هو موجود عند صدور القانون :

وبما ان الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ بلائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة وادلت بما يلي :

انه ومنعا للتكرار ، فانها تكتفي بإيراد عدة اجتهادات مماثلة للاجتهاد الذي ينقضه المستدعي ، ومتماشية مع المنحى الذي تعتمده وزارة المالية وهي :

- قرار مجلس القضايا رقم ٤٧٦ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢١

- القرار رقم ٩٥/٣٩٤ ناصر الدين/الدولة - مجلة القضاء الإداري

١٩٩٦- عدد ٩ ص ٣٦٤

- القرار رقم ٨٤/٣٦٤ حنيني/ بلدية بيروت - مجلة القضاء الإداري ، العدد الاول

ص ٢٨٥

- القرار رقم ٩٨/٥٨٤ خالد كيلاني/ الدولة مجلة القضاء الإداري ،

العدد ١٣ - ص ٥٣٣

وانه يتبين من هذه الاجتهادات بان مجلس الشورى مستقر على عدم إفادة الموظف الذي يرفع أو ينقل إلى ملاك آخر من الدرجات الاستثنائية التي كان يستفيد منها عندما كان في ملاكه السابق .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٥ وابدى مفاوضات الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦ ، ونشرت الدعوة للاطلاع على التقرير والمطالعة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٦ بموجب البيان الرقم ٢٤٤ .

وبما ان المستشار المقرر الجديد تبنى بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٦ مضمون تقرير المستشار المقرر الأول كما تبنى مفوض الحكومة المعاون بذات التاريخ مضمون مطالعته السابقة .

وبما ان الدولة تقدمت بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٦ بلائحة ملاحظات على التقرير والمطالعة طالبة عدم الاخذ بمضمون التقرير ، لانه يستند الى سلسلة من المبادئ العامة غير المنطبقة على ذاتية المراجعة ولا على الاجتهاد الجديد لمجلس شوري الدولة ، وانه يتبين من الوقائع الواردة في متن التقرير ذاته ان المستدعي عيني في الدرجة المماثلة لدرجته السابقة في الجدول رقم ٧ الملحق بالقانون ١٩٩٨/٧١٧ ، مما يعني ان ما استند اليه التقرير من اجتهادات لاي ينطبق على وقائع المراجعة الراهنة لاعلان حقه بالاستفادة من الدرجات الاستثنائية التي يطالب بها .

وبما ان الدولة تقدمت بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٦ ثم بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٦ بلائحتين مرفقتين بمطالعتي وزارة الدفاع الوطني والمالية ، تقرر ضمهما الى الملف ، طالب عدم الاخذ بمضمون التقرير والمطالعة مكررة اقوالها بان المستدعي اصبح خارج نطاق المستفيد من احكام القانون ٢٠٠١/٣٤٤ بعد انتقاله من ملاك التعليم الرسمي الى ملاك وزارة الدفاع الوطني .

بناء على ما تقدم

أولاً : في الشكل

بما ان المراجعة وارده ضمن المهلة ومستوفية سائر شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلا .

ثانياً : في الاساس

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار رقم ١٩٢٢٤ الصادر عن مدير المالية العام بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٤ ، والمتضمن رفض طلبه بشأن الإفادة من الدرجات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٤ - انصاف حملة الاجازة والكفاءة الداخلين في ملاك التعليم العام - وذلك لتجاوز حد السلطة .

وبما انه يتبين من أوراق المراجعة ان المستدعي ، الذي كان معلماً في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي ، نقل بموجب المرسوم رقم ٩٦٣٦ تاريخ ٢١/شباط/٢٠٠٣ ، إلى ملاك وزارة الدفاع الوطني - مؤسسة الجيش ، وعين بوظيفة محرر في الدرجة المماثلة لدرجته السابقة في الفئة والرتبة التي كان ينتمي اليها مع احتفاظه بحقه في القدم المؤهل للتدرج .

وبما انه يتبين كذلك ان المستدعي قبض فروقات الدرجات الاستثنائية الاربع اعتباراً من ٤/٨/٢٠٠١ ولغاية ٣٠/٤/٢٠٠٣ تاريخ انقطاعه عن العمل ونقله إلى وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم ٩٦٣٦/٢٠٠٣ .

وبما ان الدولة تعتبر في القرار المطعون فيه ، ان هذه الدرجات المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٤ قد اعطيت لافراد الهيئة التعليمية بسبب خصوصية مهنة التعليم ، وان انتقال المستدعي من ملاك وزارة التربية إلى ملاك وزارة الدفاع من شأنه ان

يفقده حقه في متابعة الاستفادة من هذه الدرجات بسبب الخصوصية ، بالإضافة إلى سبب الاخلال بمبدأي العدالة والمساواة بين موظفي السلك الواحد .

وبما ان ما تدلي به الدولة في هذا الشأن مستوجب الرد لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح وذلك لاسباب التالية :

أولاً : ان المستدعي ، وقبل انتقاله إلى ملاك وزارة الدفاع الوطني ، استفاد ، كمعلم ينتمي إلى ملاك وزارة التربية ، من اربع درجات استثنائية اقرها له القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٤ .

ثانياً : ان الفقرة ٤ من المادة ٤١ من نظام الموظفين تنص على ما يلي " يحتفظ الموظف المنقول بالقدم المكتسب في سلكه السابق ... "

ثالثاً : ان الدرجات الاستثنائية الاربع اكتسبها المستدعي بموجب قانون ، ولا يمكن حرمانه من متابعة الاستفادة منها في السلك المنقول اليه الا بموجب قانون وليس بموجب قرار اداري .

رابعاً : ان اجتهاد القضاء الإداري مستقر على اعتبار ان النقل يحفظ للموظف كامل حقوقه في الترقية والترفيغ وضم الخدمات باعتباره استمرارا للعمل الوظيفي .

قرار مجلس شوري الدولة في ١٢/٥/١٩٦٢ داغر وفرح ، م.أ.١٩٦٣ ص ٥٩

قرار مجلس شوري الدولة في ١١/٢/١٩٦٢ ابو شقرا م أ ١٩٦٣ ص ٦٢

وبذات المعنى : يوسف سعد الله الخوري - الوظيفة العامة في التشريع والاجتهاد - الكتاب الاول ٢٠٠٤ ص ٤٨٣ " اذا كان التشريع والاجتهاد يحرمان انزال رتبة وراتب الموظف انطلاقا من المبدأ القانوني العام القائل بعدم جواز مس الحقوق المكتسبة ، وكان الملاك

الذي نقل اليه الموظف لا يسمح بتعيينه في وظيفة تساوي رتبته وراتبه ، فإنه يبقى من حق هذا الموظف ان يطالب بتصحيح وضعه في أي وقت بما يوازي المنافع التي حرمه منها قرار نقله الذي انتقص من رتبته وراتبه" .

قرار مجلس شوري الدولة في ٢٤/١٢/١٩٦٢ سلامة م.١٩٦٣أ ص ٦٨ .

خامسا : ان الدرجات المعطاة لأفراد الهيئة التعليمية بموجب القانون ٢٠٠١/٣٤٤ دخلت في صلب راتب المعلم أو المدرس ، وبالتالي تبقى هذه الدرجات في اساس راتبه بعد نقله .

سادسا : ان القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٤ لم يعلق متابعة استقادة المعلمين والمدرسين من الدرجات الاستثنائية الاربع على بقائهم في سلك التعليم .

سابعا : ان راتب الموظف يرتبط بوضعه الوظيفي وليس بما يؤديه من عمل ، كما يرتبط بطبيعة مهامه ورتبته ودرجته وليس باننتاجه وطريقة عمله أو خصوصية هذا العمل .

وبما ان البند (٩) من المادة الخامسة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ نصت على ان : " يتم تصنيف المعلمين والمدرسين والاساتذة الثانويين الملحقين بالادارات العامة في الفئات المماثلة لفئاتهم في الملاك الاداري العام وفي الدرجة المماثلة لدرجتهم في الفئة التي ينتمون اليها مع احتفاظهم بحق التقدم المؤهل للتدرج " .

وبما ان اجتهاد هذا المجلس استقر على تفسير عبارة " الدرجة المماثلة " بأنها الدرجة المماثلة من حيث ترتيب الدرجات في سلسلة رواتب الملاك الاداري العام ، نظرا لصراحة النص التشريعي باحتفاظ المعلم المنقول إلى الملاك الاداري العام بحق التقدم المؤهل للتدرج من دون الاشارة الى احتفاظه بالراتب ذاته .

وبما انه يقتضي تطبيق احكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٩٦٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢١ الذي نقل المستدعي بموجبه الى ملاك وزارة الدفاع الوطني وتعيينه برتبة محرر في الدرجة المماثلة لدرجته السابقة في الفئة والرتبة التي كان ينتمي إليها ، بحيث يتقاضى المستدعي راتب الدرجة المماثلة من حيث الترتيب في سلسلة رواتب الملاك الاداري ، لدرجته السابقة في ملاك التعليم الرسمي ، بعد احتساب الدرجات الاربع التي اكتسبها بموجب القانون رقم ٣٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ .

وبما انه ، وسندا لكل ما تقدم ، يكون القرار المطعون فيه مستوجب الابطال لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح .

لذلك

يقرر بالاجماع :

- اولا : قبول المراجعة في الشكل .
ثانيا : قبولها في الاساس وابطال القرار المطعون فيه واعادة تسوية وضع المستدعي المالي وفق ما هو مبين اعلاه .
ثالثا : تضمين الدولة الرسوم والمصاريف والاعتاب .

قرار ا صدر وافهم علنا بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نورما السيقلي	انطوان الناشف	طلال بيضون	ضاهر غندور